

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

المنوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج

قرار لرئيس الحكومة رقم 3.62.12 صادر في 18 من ذي القعدة 1433 (5 أكتوبر 2012) بتحديد شروط وإجراءات وبرامج مباراة توظيف مهندسي الدولة من الدرجة الأولى والمهندسين المعماريين من الدرجة الأولى بالمنوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج.

رئيس الحكومة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للتوظيف العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.060 الصادر في 25 يونيو 1958 بشأن زجر الفش في الامتحانات والمباريات العمومية :

وعلى المرسوم رقم 2.11.471 الصادر في 15 من شوال 1432 (14 سبتمبر 2011) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات ولا سيما المواد 7 و 8 و 24 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.11.621 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) بتحديد شروط وكيفية تنظيم مباريات التوظيف في المناصب العمومية :

وبعد تأشيرة الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالتوظيف العمومية وتحديث الإدارة،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تفتح مباراة التوظيف في إطار مهندسي الدولة من الدرجة الأولى أو المهندسين المعماريين من الدرجة الأولى بقرار للمندوب العام لإدارة السجون وإعادة الإدماج كلما دعت ضرورة المصلحة ذلك ويتضمن هذا القرار ما يلي :

- تاريخ ومكان إجراء المباراة :

- شروط المشاركة في المباراة، ولا سيما الشهادات العلمية والتخصص أو التخصصات المطلوبة، وعند الاقتضاء الكفاءات والمهارات العملية التي تتطلبها ممارسة الوظيفة المطلوب شغلها :

- عدد المناصب المتبارى بشأنها، وعند الاقتضاء عدد المناصب المحتفظ بها وفقا للأنظمة الجاري بها العمل :

- الأجل المحدد لإيداع الترشيحات وعنوان المصلحة المختصة باستقبالها :

- لائحة مقرات العمل التي سيعين فيها المترشحون الناجحون، عند الاقتضاء.
ينشر القرار المذكور وجوبا قبل خمسة عشر (15) يوما، على الأقل، من التاريخ المحدد لإيداع الترشيحات، في صحيفتين وطنيتين، وعلى بوابة التشغيل العمومي www.emloi-public.ma وعلى الموقع الإلكتروني للمنوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج www.dgapr.gov.ma كما يمكن تعميمه ونشره بكل الوسائل الأخرى المتاحة.

المادة 2

تفتح المباراة في وجه المترشحين المتوفرين على شهادة مهندس دولة المسلمة من طرف المدارس أو المعاهد أو المؤسسات الجامعية الوطنية المؤهلة لتسليمها أو شهادة مهندس معماري المسلمة من طرف المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية أو إحدى الشهادات المعادلة لهما طبقا للمقتضيات النظامية الجاري بها العمل.

المادة 3

يجب أن ترد طلبات الترشيح على الإدارة، تحت طائلة عدم القبول داخل الأجل القانونية المحددة من طرفها.

تنشر لائحة المترشحين المقبولين لاجتياز المباراة على بوابة التشغيل العمومي وعلى الموقع الإلكتروني للمنوبية العامة، مع توجيه الاستدعاءات إليهم لاجتياز الاختبارات.

المادة 4

تتألف لجنة المباراة من ثلاثة (3) أعضاء على الأقل، من بينهم رئيس، يعينون بمقرر للمندوب العام لإدارة السجون وإعادة الإدماج من بين مهندسي الدولة من الدرجة الممتازة أو المهندسين المعماريين من الدرجة الممتازة على الأقل، ويمكن أن تضم هذه اللجنة أعضاء آخرين يزاولون عملهم بإدارات أخرى بناء على مؤهلاتهم وما يتوفرون عليه من خبرة في مواد الاختبارات.

المادة 5

تتألف كل لجنة من لجان الحراسة من ثلاثة (3) أعضاء على الأقل من بينهم رئيس، يعينون بمقرر للمندوب العام لإدارة السجون وإعادة الإدماج.

المادة 6

تشتمل المباراة على الاختبارين التاليين :

المعامل	المدة	الاختبار
4	أربع (4) ساعات	1- اختبار كتابي : اختبار في التخصص المطلوب يحدر باللغة العربية أو الفرنسية حسب الاختيار.
3	30 دقيقة	2- اختبار شفوي : محادثة مع لجنة المباراة تتمحور أسئلتها حول التخصص المطلوب، وكذا مواضيع وقضايا مختلفة بهدف تقييم مدى قدرة المترشح على ممارسة المهام أو الوظائف المرتبطة بالدرجة المتبارى بشأنها.

وعلى الظهير الشريف رقم 1.08.49 الصادر في 22 من ربيع الآخر 1429 (29 أبريل 2008) بتعيين المنوب العام لإدارة السجون وإعادة الإدماج وتحديد اختصاصاته :

وعلى المرسوم رقم 2.08.599 الصادر في 8 ذي القعدة 1429 (7 نوفمبر 2008) بشأن النظام الخاص بموظفي المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج وخاصة المادة 20 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.11.621 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) بتحديد شروط وكيفيات تنظيم مباريات التوظيف في المناصب العمومية :

وبعد تأشير الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تفتح مباراة التوظيف في درجة قائد سجن ممتاز بقرار للمندوب العام لإدارة السجون وإعادة الإدماج كلما دعت ضرورة المصلحة ذلك ويتضمن هذا القرار ما يلي :

- تاريخ ومكان إجراء المباراة :

- شروط المشاركة في المباراة، ولا سيما الشهادات العلمية والتخصص أو التخصصات المطلوبة، وعند الاقتضاء الكفاءات والمهارات العملية التي تتطلبها ممارسة الوظيفة المطلوب شغلها :

- عدد المناصب المتبارى بشأنها، وعند الاقتضاء عدد المناصب المحتفظ بها وفقا للأنظمة الجاري بها العمل :

- الأجل المحدد لإيداع الترشيحات وعنوان المصلحة المختصة باستقبالها :

- لائحة مقرات العمل التي سيعين فيها المترشحون الناجحون، عند الاقتضاء.

ينشر القرار المذكور وجوبا قبل خمسة عشر (15) يوما، على الأقل، من التاريخ المحدد لإيداع الترشيحات، في صحيفتين وطنيتين، وعلى بوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma وعلى الموقع الإلكتروني للمندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج www.dgapr.gov.ma كما يمكن تعميمه ونشره بكل الوسائل الأخرى المتاحة.

المادة 2

تفتح المباراة في وجه المترشحين المتوفرين على إحدى الشهادات التالية : دبلوم الدراسات العليا المعمقة أو المتخصصة أو شهادة الماستر في التخصصات القانونية أو الاقتصادية أو التدبيرية أو الاجتماعية أو إحدى الشهادات أو الدبلومات المعادلة لها طبقا للمقتضيات النظامية الجاري بها العمل، والبالغين من العمر 21 سنة على الأقل و45 سنة على الأكثر في فاتح يناير من سنة المباراة.

ويمكن أن تطرح في إطار الاختبار الكتابي مواضيع اختيارية تراعى فيها الحاجيات المختلفة للمندوبية العامة من التخصص أو التخصصات والكفاءات المطلوبة.

يراعى في المواضيع المطروحة في إطار الاختبارين المشار إليهما أعلاه المستوى العلمي المطلوب لولوج الدرجة المعنية وكذا متطلبات ممارسة المهام أو الوظائف المرتبطة بها.

المادة 7

تمنح عن كل اختبار نقطة عديدة تتراوح ما بين 0 و20، وتعتبر إقصائية كل نقطة تقل عن 5 على 20.

المادة 8

لا يتأهل لاجتياز الاختبار الشفوي إلا المترشحون الحاصلون في الاختبار الكتابي على معدل لا يقل عن 12 على 20.

المادة 9

تحدد لجنة المباراة قائمة المترشحين الناجحين مرتبين حسب الاستحقاق، في حدود المناصب المتبارى بشأنها من بين المترشحين الحاصلين على نقطة نهائية لا يقل عن 10 على 20 في الاختبارات الكتابية والشفوية دون الحصول على نقطة إقصائية، مع مراعاة مقتضيات المادة 12 من المرسوم رقم 2.11.621 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) المشار إليه أعلاه.

المادة 10

تنشر النتائج النهائية للمباراة، بما فيها لائحة الانتظار، على بوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma وعلى الموقع الإلكتروني للمندوبية العامة، وتعلق بمقر الإدارة المركزية وبالأمكان التي أجريت بها المباراة.

المادة 11

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية، وحرر بالرباط في 18 من ذي القعدة 1433 (5 أكتوبر 2012).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

قرار لرئيس الحكومة رقم 3.63.12 صادر في 18 من ذي القعدة 1433 (5 أكتوبر 2012) بتنظيم المباراة الخاصة لولوج درجة قائد سجن ممتاز بالمندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج.

رئيس الحكومة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمطابقة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه :